

اموال الادرهين من خمسة الكعب الثلاثة اشيا فزدي كل منهما درهين وثلاثة اشيا فيصير
 كانه قيل طرح اربعة اموال وثلاثة اشيا من خمسة الكعب ودرهين فالجواب خمسة الكعب ودرهين
 الاربعة اموال الثلاثة اشيا من خمسة الكعب ودرهين فالجواب خمسة الكعب ودرهين الاربعة
 اموال وثلاثة اشيا من خمسة الكعب ودرهين فالجواب خمسة الكعب ودرهين الاربعة اموال وثلاثة
 اشيا ولو قيل طرح ثلاثة اشيا من سبعة اموال الاثني عشر المستثنين في المطروح والمطروح
 منه فيوزل الاستثناء من المطروح منه ويصير كانه قيل طرح خمسة اشيا من سبعة اموال فالجواب
 سبعة اموال الاربعة اشيا ولو قيل طرح مائة من اموال الاثني عشر المستثنين في المطروح
 على المطروح وللطروح منه فيصير كانه قيل طرح مائة من سبعة اموال وثني فالجواب خمسة اموال
 وثني وهذا **مثل ما يتبادر** اي مثل الجديتين اللتين تتساويان فيهما اذا انتهت في المقابلة
 لا ضرب من الضروب الستة اشيا في وكان في العدلين وفي احدهما جعل في الزالة الاستثناء
 فيهما وفي احدهما كالعلى في الزالة اذ كان في المطروحين واحدهما او طرح ذلك بقوله
ففي كل باب منهما اي من الطرح والمعاولة لفظه بالعبارة والاصالة في التفسير اي ازالة
لفظ الاستثناء منهما والاعمال بالدرج ثم اي وكل الاعمال التي تعتمدها الحساب ذلك بعد
زوايا ما هو ابل اي بعد الاستثناء الذي ازيل فلو قيل عشرة اموال الاثني عشر اشيا
تعد ثمانية عشر اشيا الاربعة اموال فزدي على كل من الجديتين مستثناهما فيصير المقابلة
الى اربعة عشر مائة ثمانية وعشرين اشيا ولو قيل عشرة اموال الاثني عشر ثمانية
عشر اشيا فالستين بيان فترديه على كل منهما فيصير مائة عشرة اموال تعدل عشرة اشيا ولو قيل
عشرة اشيا الاربعة تعدل ثمانية اشيا فالستين اربعة فزدي في كل من الجديتين فيصير مائة عشرة اشيا
تعدل اربعة وثمانية اشيا وفي هذه يحتاج الى ازالة المشترك ويعبر عنه بالمقابلة وتبقى المقابلة
بعد الازالة في الباقي وفي المثال تبقي اربعة اشيا تعدل ثنتين تمامه سكنت الناتج من الاستثناء في تمام
لوضوحه ولا بأس بالتنبيه عليه فيما اذا كان الاستثناء في احد الجديتين وللستين من قول المحقق
 طبع

طبع الاخرى لو قيل اجمع عشرة دراهم الى مائة الخمسة دراهم فاجم الستين منه بقدر مستثناه
 ليجوز ان كان فيوزل الاستثناء وجعه في الباقي ان كان في المثال جبر المائتين خمسة دراهم من عشرة
 واجمعها لانيمة الدرام يكن الجواب مائة وخمسة دراهم ولو قيل اجمع خمسة دراهم الى مائة
 الخمسة دراهم فالجواب مائة ولو قيل اجمع ثلاثة دراهم الى مائة الخمسة دراهم فالجواب مائة
 ولو قيل اجمع الادرهين ثم ثني ببيان الضرب والفتح فقال **الضرب والفتح** اي هذا معهما
 وهو بيان نوع حاصلهما والضرب اقسام ضرب عدد في نوع من الانواع الجوانب وضرب نوع في نوع
 اخراوية ففهمه وبدا بالاول فقال **وهي ما هي متى ضربت النوع في عدد والمخرب اصله**
 يكن حديثه المون على مذهب يوسف الطياري ان ملكه اي يكن الجواب لذلك **من النوع الذي قال**
سائل فالخارج من ضرب عدد في اشيا اشيا او في اموال وفيه ضرب كعوب وهكذا فلو قيل ضرب خمسة
 في ثلاثة اشيا فالجواب خمسة عشر اشيا او في ثلاثة اموال فالجواب خمسة عشر مائة او في ثلاثة كعوب
 فالجواب خمسة عشر كعوبا او اربعة اجناس في سبعة الكعب فالجواب خمسة الكعب وثلاثة اجناس كعوب او خمسة
 في ثني كعب فالجواب ثلاثة الكعب وثني ببيان ضرب النوع في نوع اخر وفي نفسه
 فقال **ولم يبق الا النوعين المعزوب والمضروب فيه فاجم بزيادة النواصب اسمي الجعم**
فما به اي ضرب بجميع فاسر جواب اي فاسر حاصل الضرب هو الجواب ثم اذا اردت
كيفية الجواب فاضرب عدد احد المضروبين في عدة الآخر ولا هذا اشار بقوله ثم كعوب
بفتح الواو فلو قيل ضرب مائة في خمسة اشيا فاجم اسر مائة وهو اشيا الى اسر الاشيا وهو
واحد يحصل ثلثة في اسر الكعوب فالجواب كعوب ثم اضرب اثنين عدة الاموال في ستة عدة الاشيا
يحصل ثمانية عشر فالجواب اثني عشر كعوبا ولو قيل ضرب مائة في ستة اموال فاجم اسر المضروب
والضروب فيه يحصل اربعة اسر مائة فالجواب مائة مائة ثم اضرب مائة في ستة اموال
يحصل اثنا عشر مائة ولو قيل ضرب مائة في ستة كعب فاعمل بحله يكن الجواب اثني عشر
مائة كعب ولو قيل ضرب مائة في ستة اموال كعب فاعمل بحله يكن الجواب اثني عشر مائة كعوب

في
 في
 في